الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
21 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠.

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

كلمة رئيس الجمعية العامة

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18278 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

كلمة رئيس الجمعية العامة

١ - **السيد تومسون** (فيجي)، رئيس الجمعية العامة: قال إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تُرتكب بحق العديد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم يوميًّا. وأشار إلى أن حجم الأحداث الجارية في سوريا، التي لها أثر مدمر على الشعب السوري وعلى بلده فضلا عن تداعياتها الإقليمية والعالمية، كان موضوع إحاطة غير رسمية عُرضت في الآونة الأخيرة على الجمعية العامة.

٢ - وأكد أن حجم الأزمات الإنسانية وأزمات اللاجئين المتواصلة لم يسبق له مثيل منذ وقوع الحرب العالمية الثانية، وأنها تشمل جماعات كاملة تُشرَّد قسرا بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وبما أنه من المتوقّع أن يزداد تدهور الحالة، فيجب دراسة أثر تغير المناخ على السكان باعتباره شاغلا من الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن كونه مسألة أمنية وإنمائية وبيئية. وأكد أن اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين يمثل خطوة هامة، وأن مكتبه سيمنح الأولوية لمتابعته.

٣ - وأفاد بأن عمل اللجنة الثالثة أساسي للدفاع عن معايير حقوق الإنسان القائمة، وحماية حقوق الإنسان لدى جميع الأفراد، وضمان تناول وفهم الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن التحديات الجديدة والناشئة. وتجدر الإشادة بالتعاون المتزايد بين خبراء حقوق الإنسان في نيويورك وجنيف.

٤ - وأكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في غاية الأهمية لإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. ويجب تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بشكل يتواءم مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لكي تكون فعالة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يعي الناس في جميع أنحاء العالم بما لهم من حقوق إنسانية، وأن يفهموا تأثير حقوق الإنسان على حياتهم، وأن يتم تمكينهم لضمان تعزيز وحماية تلك الحقوق في إطار مجتمعاتهم المحلية ولدى السلطات.

٥ - وأشار إلى أنه في الدورة السبعين، بُذلت مجهودات كبيرة لمواءمة جدول أعمال الجمعية العامة مع خطة عام ٢٠٣٠. وكان ذلك بهدف ضمان أن تسهم أعمال الجمعية العامة، وكذلك أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تنفيذ الأطر ذات الصلة بفعالية وكفاءة. وأكد أن توجيهات ومقترحات الدول الأعضاء في هذا الصدد موضع ترحيب.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/71/40 و A/C.3/71/4)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/71/56 و A/71/254 و A/71/255 و A/71/269 و A/71/271 و A/71/273 و A/71/278 و A/71/279 و A/71/280 و A/71/281 و A/71/282 و A/71/284 و A/71/285 و A/71/286 و A/71/287 و A/71/291 و A/71/299 و A/71/302 و A/71/303 و A/71/304 و A/71/305 و A/71/310 و A/71/314 و A/71/317 و A/71/319 و A/71/332 و A/71/344 و A/71/344/Corr.1 و A/71/348 و A/71/358 و A/71/367 و A/71/368 و A/71/369 و A/71/372 و A/71/373 و A/71/384 و A/71/385 و A/71/405 و A/C.3/71/5)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/71/379-S/2016/788)

و A/71/540-S/2016/839 و A/71/308 و A/71/361 و A/71/374 و A/71/394 و A/71/402 و A/71/418 و A/71/439 و A/71/554 و A/C.3/71/5)

٦ - **السيد هرناندیز فالنسيا** (مفوضية حقوق الإنسان): عرض التقرير المتعلق باستقلال القضاة والمحامين (A/71/348) نيابة عن السيدة بينتو، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، فقال إنه منذ أن تولّت المقررة الخاصة مهامها، تعرّض المحامون لعدد مقلق من الاعتداءات، وفي العديد من الحالات تم التدخل في ممارستهم لمهنتهم بحرية واستقلال أو فُرضت عليهم قيود. وأكد أنه يُفترض في أي نظام منصف وفعال لإقامة العدل وجود قضاء مستقل ونزيه، وكذلك تمتع المهن القانونية بالاستقلال. ويضطلع المحامون بدور أساسي في المجتمعات الديمقراطية التي تنظمها سيادة القانون بتقديم المساعدة على ضمان اللجوء إلى العدالة وإعمال حقوق الإنسان وحمايتها.

٧ - وشدد على أن إمكانية الحصول على المشورة القانونية والمساعدة القانونية تمثل أيضا ضمانة هامة تساعد على كفالة الإنصاف وثقة عامة الناس في إقامة العدل. وينبغي ألا يخضع المحامون لأية ضغوط خارجية، ولذلك فإن الدول ملزمة بحمايتهم من أي تدخل غير مبرر من جانب السلطات أو الجهات الفاعلة من غير الدول. وعندما يدافع المحامون عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لموكّليهم، ينبغي أن يتمتعوا بالحماية بموجب الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ولضمان نزاهة المهنة القانونية، ينبغي للمحامين أن يتصرفوا وفقا لمدونات قواعد السلوك المهني وأن يتفادوا الإخلال باستقلالهم أو بالمعايير المهنية لإرضاء أي أطراف الثالثة.

٨ - وأشار إلى أن المحامين يتعرضون للعزل من نقابة المحامين، ولاعتداءات على سلامتهم البدنية والمس بسمعتهم، وللاحتجاز التعسفي، وللمحاكمة، ولغير ذلك من الجزاءات بسبب عدم تمييزهم عن موكليهم أو عن القضية التي تعهدوا بالدفاع عنها وتمثيلها أمام السلطات القضائية. فعلى سبيل المثال، يتعرض المحامون الذين يمثلون الأشخاص المتهمين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب ويدافعون عنهم للوصم من جانب السلطات وعامة الجمهور، أو قد يتعرضون لملاحظات تشهيرية في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي. وقد وقعت هذه الاعتداءات حتى في بلدان لا يكون المحامون فيها معرّضين للخطر عموما.

٩ - وأكد أنه ينبغي حماية المحامين وموكليهم، وكذلك مكان عمل المحامين ومسكنهم الخاص، من عمليات التفتيش والحجز غير القانوني للوثائق المادية والإلكترونية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤثر التدخل في حرية تنقل المحامين دون مبرر تأثيرا سلبيا على قدرتهم على التشاور مع موكليهم، والمثول أمام المحاكم، والسفر للمشاركة في الاجتماعات والأنشطة، مما يعرقل أداء مهامهم المهنية بفعالية. وفي بعض البلدان، تكاد إجراءات حظر السفر، المتبوعة بالاحتجاز أحيانا، تؤدي إلى استحالة أداء المحامين لأعمالهم. وينبغي توفير نفس الحماية والضمانات للمحامين الذين يمثلون موكليهم أمام المحاكم والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تُمنح للمحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المحلية، بصرف النظر عما إذا كانوا أعضاء في نقابات المحامين الوطنية. أما الأنشطة غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بالدفاع عن الموكّلين أو بقضايا الموكّلين، من قبيل البحث الأكاديمي والمشاركة في عمليات الصياغة التشريعية، فينبغي كذلك حمايتها من القيود التي لا مبرر لها أو من الرقابة. ولا ينبغي استغلال انتهاك حرمة المحكمة كأداة لعرقلة انتقاد الأجهزة القضائية في سياق ديمقراطي.

١٠ - وعلى غرار أسلافها، تلقت المقررة الخاصة عددا كبيرا من الشكاوى تزعم تعرُّض المحامين لاعتداءات بدنية، وكذلك للمضايقة والتخويف وتهديدات لسلامتهم البدنية، موجّهة من جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي يقتضي من الدول أن تتخذ تدابير لمعالجة الإضرار التي تعرض لها المحامون في الماضي. ويجب على الدول أن تتصدى على نحو ملائم لأنماط العنف ضد المحامين التي لوحظت باعتماد تدابير عاجلة لحماية المحامين، ولتوفير سبل انتصاف فعالة لهم وتفادي تعرضهم للمزيد من الاعتداءات.

١١ - والمحامون معرضون بشكل خاص للاعتداءات والقيود المفروضة على استقلالهم، ولا سيما من جانب السلطات الحكومية، في البلدان التي لا توجد فيها نقابات محامين مستقلة. وفي البلدان التي تخضع فيها نقابات المحامين لسيطرة الدولة، كثيرا ما تستهدف تلك المنظمات المحامين بوقفهم عن ممارسة مهنتهم بلا سبب أو تعسّفاً، أو بفصلهم من نقابة المحامين، ويصاحب ذلك في كثير من الأحيان فرض المزيد من القيود مثل الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية. ويؤدي إسكات نقابات المحامين أو السيطرة عليها إلى تقويض سيادة القانون والفرص المتاحة أمام الأشخاص لإعمال حقوقهم الإنسانية.

١٢ - ومن أجل حماية استقلال المهن القانونية، ينبغي إنشاء نظام عادل ومستقل للنظر في الإجراءات التأديبية المتخذة إزاء الانتهاكات المزعومة لقواعد أخلاقيات المهنة. ولا ينبغي اتخاذ قرار بالفصل من النقابة إلا في أخطر حالات سوء السلوك، على النحو المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك المهني، وإلا بعد مراعاة الأصول القانونية أمام هيئة مستقلة ومحايدة، مع منح المحامي المتهم كل الضمانات المطلوبة. وللأسف، في العديد من البلدان، يُهدَّد المحامون بالفصل من النقابة بهدف تقويض استقلالهم أو تخويفهم لمنعهم من القيام بواجباتهم المهنية. وكثيرا ما تشكل التهديدات إجراءً انتقاميا بسبب قيام المحامين بأنشطة في إطار اضطلاعهم المشروع بمسؤولياتهم المهنية.

١٣ - واسترسل قائلا إن المقررة الخاصة تشعر بقلق بالغ من العدد الكبير للدول التي لا يحمي فيها القانونُ استقلالَ المحامين بشكل تام، أو حيث لا يتم تنفيذ وإنفاذ الضمانات القانونية المحلية بالقدر الكافي. وكثيرا ما يتم التلاعب بتطبيق الضمانات المحلية لاستقلال المهنة القانونية أو عرقلتها من خلال تشريعات تقييدية، مثل قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين المراقبة. ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير عاجلة تضمن احترام وحماية استقلال وحقوق المحامين.

١٤ - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): في سياق عرض تقرير **السيد هايتز**، المقرر الخاص المنتهية ولايته، (A/71/372)، قالت إن التقرير يعكس آراء سلفها لأنها تولت مهامها في آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٥ - وأشارت إلى أن المقرر الخاص المنتهية ولايته قاد التطورات المعيارية التي حدثت للتصدي للمسائل المستجدة وإلى أنه عمل على تعزيز المبادئ التوجيهية القائمة، مثل التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الحياة، والتعليق المماثل الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتحديث البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول مينيسوتا). وأوضحت أن المقرر الخاص قد أجرى، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، مشاورات مكثفة مع الخبراء والدول الأعضاء، سمحت بإصدار وثيقة نهائية محدَّثة في شهر تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٦ - وتشير مجموعة من الدراسات الناشئة إلى وجود اتجاه منذ فترة طويلة نحو تراجع في العنف بين الأشخاص، مما يوحي بأن العنف ليس ظاهرة مزمنة أو مستعصية كما كان يُعتقد. ويمكن إيجاد حلول مبتكرة لحماية الحق في الحياة، بما في ذلك من خلال التكنولوجيا. ولا يزال من المهم استخدام الإحصاءات، لا سيما لتوثيق جرائم القتل، واطلاع هيئات الرصد المعنية على هذه الإحصاءات من أجل الالتزام بالحد من العنف على الصعيد العالمي.

١٧ - وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها أن عددا صغيرا من الدول تواصل انتهاك المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، التي لم يعد من الممكن اعتبارها متوائمة مع حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تنفذ الدول الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، أو أن تُعدِم عددا أقل من الأشخاص كل سنة، في حالة عدم تنفيذ الوقف الاختياري، وينبغي أن تخفض عدد الجرائم التي يمكن أن يؤدي ارتكابها إلى توقيع عقوبة الإعدام. وينبغي أن تؤكد المساعدات التقنية المقدَّمة لمكافحة جرائم المخدرات أنّ فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. ويجب على الدول أن تكون شفافة تماما فيما يتعلق بفرضها لعقوبة الإعدام.

١٨ - واسترسلت قائلة إنه لا يُسمَح لموظفي إنفاذ القانون بالاستخدام المتعمد للقوة القاتلة إلا في حالات استثنائية، وينبغي أن يكون الاحتياط شرطا منفصلا لاستخدام القوة. فعلى سبيل المثال، يؤدي اتخاذ إجراءات احتياطية عند إدارة المظاهرات العامة إلى الحد من احتمال وقوع مواجهات. وفي بعض الحالات، يمكن أن يسمح الحد من استخدام الأسلحة النارية بإنقاذ أرواح. ويقتضي الاحتياط من الدول أن تزوّد موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بالأسلحة الأقل فتكاً المناسبة، رغم أنَّ أيَّ استخدام للقوة ضد الأفراد قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو قد يتسبب في إصابات خطيرة.

١٩ - أما فيما يتعلق بالتكنولوجيا، فقد أدى استخدام الطائرات المسلّحة المسيَّرة والأسلحة ذاتية التشغيل تماماً في النزاعات المسلحة ولإنفاذ القانون إلى تجريد استخدام القوة من طابعه البشري مما خلّف عواقب على مستوى الوقاية والمساءلة. ولا يمكن تبرير استخدام الطائرات بلا طيار في سياق يكون فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام القانوني المطبَّق إلا إذا كانت ضرورية لإنقاذ الأرواح من تهديد وشيك فعلاً. ويمكن للشفافية من حيث التداعيات القانونية والوقائعية لاستخدام الطائرات المسيّرة أن تدرأ المخاطر التي تشكلها. وبصفة عامة، ينبغي أن يكون استخدام الأسلحة ذات الطابع العسكري في مجال إنفاذ القانون مثيرا للتساؤل لأنه يعني ضمنيا النظر إلى المواطنين على أنهم يشكلون تهديدا.

٢٠ - وأكدت أنه ليس واضحا إن كانت الأسلحة ذاتية التشغيل، التي يمكنها اختيار الأهداف ومهاجمتها من دون تدخل بشري، قادرة على تنفيذ استهداف قانوني وتساءلت عما إذا ينبغي السماح لها باستهداف البشر. وتساءلت عما إذا يمكن لهذه الأسلحة إجراء التمييز الضروري واتخاذ قرارات بشأن التناسب اللازم لكفالة حماية الحق في الحياة، وعن موضع مساءلة الأفراد عندما يُنفَّذ القتل بالاعتماد على حسابات خوارزمية. ولكي لا يكون الحرمان من الحياة تعسفياً، فهو يتطلب قراراً بشرياً تداولياً، وبالتالي، فإن القتل بواسطة آلة يمكن أن يشكل بطبيعته انتهاكاً للحق في الحياة. ولهذا، ينبغي أن يكون هناك وقف اختياري لتطوير الأسلحة ذاتية التشغيل وينبغي حظر الأسلحة التي لا تخضع لأي تحكم بشري يُذكر.

٢١ - وأوضحت أن الدول لم تتصد إلى أنماط العنف المنهجي، بما في ذلك جرائم القتل بدافع التحيز القائم على التمييز. ولم يؤدِّ إيلاء المزيد من الاهتمام إلى مشكلة العنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تحسن كبير من حيث ضمان سلامتهم. وأشارت إلى أن الدول مسؤولة عن التحقيق في القضايا الفردية لجرائم القتل المتصلة بالسحر وعن الثني عن ارتكابها بصرامة، وقد يكون ذلك بتشديد الأحكام والتصدي للمعتقدات التي تقف وراء هذه الجرائم. وفيما يتعلق بجرائم القتل دفاعا عن الشرف، يمكن للمقرر الخاص أن يرصد الحوادث التي تقر فيها الدولة أو تؤيد جرائم القتل هذه، أو توفر شكلا من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم. كما يجب تعزيز المساءلة في قضايا القتل بسبب نوع الجنس أو الهوية الجنسية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الحالات التي تعيق فيها سياسة متعمدة تدفق اللاجئين، لا سيما بحرمانهم من إمكانية اللجوء وتعريضهم لخطر الموت، ترقى إلى درجة انتهاك الحق في الحياة.

٢٢ - وأفادت بأنه يجب إيلاء مزيد من الاهتمام للفئات الضعيفة، كما ينبغي دراسة أنماط التمييز عند استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة. ولا يزال أثر الإرهاب على الحق في الحياة مثيرا للقلق بسبب مبالغة الدول في رد الفعل وبسبب التهديدات التي يشكلها الإرهابيون أنفسهم. وينبغي معالجة مسألة استخدام القوة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول التي لم تُدرس بالقدر الكافي، وفي الوقت نفسه ينبغي إتاحة بروتوكول مينيسوتا لجميع الكيانات والأشخاص المشاركين في التحقيقات وإطلاعهم عليه.

٢٣ - **السيد سيبايوس** (كوبا): قال إن وفده مهتم بالاقتراح الداعي إلى دراسة أنماط التمييز عند استخدام القوة من قِبل موظفي إنفاذ القانون وأثر هذه الأنماط على حماية الحق في الحياة.

٢٤ - **السيدة علي** (سنغافورة): قالت إن فرض عقوبة الإعدام بصورة مشروعة يختلف جوهريا عن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي تدينها سنغافورة بشدة. وأكدت أن تقرير المقرر الخاص السابق تضمن العديد من الادعاءات الخاطئة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وأنه تبنى الرأي القائل بأن القانون الدولي يقتضي الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام ويحظر فرضها على جرائم المخدرات. في حين أن عقوبة الإعدام لا تزال قانونية بموجب القانون الدولي؛ وتُعتبر جرائم المخدرات أشد الجرائم خطورة في سنغافورة ولذلك فهي تستوفي شروط توقيع عقوبة الإعدام، التي كانت مفيدة ليظل البلد خاليا من المخدرات. ودعت المقررة الخاصة إلى تناول هذه المسألة بصورة أكثر فعالية، وأعربت عن أملها في ألا تتضمن التقارير المقبلة مثل هذه التأكيدات الزائفة.

٢٥ - **السيدة ويلسون** (أستراليا): قالت إن بلدها كرر معارضته لعقوبة الإعدام، وحثت الدول التي تستأنف فرض عقوبة الإعدام أو تخطط لاستئنافها على تنفيذ وقف اختياري فوري في هذا الصدد. وأكدت أن أستراليا لا تزال تشعر بقلق بالغ بسبب عدم توفير بعض الدول الحمايةَ للأشخاص من العنف بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو لحمل صفات الجنسَين، وهنأت المقرر الخاص على النظر في هذا الشكل من أشكال العنف، وشجعت المقررين الخاصين الآخرين على القيام بذلك في سياق ولاياتهم. وأعربت عن رغبتها في معرفة آراء المقررة الخاصة بشأن تعزيز الإطار المعياري لحماية مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٦ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن المقرر الخاص السابق عرض مسائل بشأن القانون الإنساني الدولي مثيرة للاهتمام وفي أوانها وهي تستحق المتابعة،

ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل، وعقوبة الإعدام، وعمليات الإعدام التي تُنفّذها جهات من غير الدول، ومسألة المهاجرين واللاجئين، ودور الدول في احترام حقهم في الحياة.

٢٧ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): تساءلت عما إذا يتعين إضافة أحكام دولية لتحسين المعايير والمبادئ الحالية لإجراء محاكمات عادلة التي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعن كيفية ضمان إجراء محاكمات عادلة في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة وفي الحالات التي تمس المهاجرين.

٢٨ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي قد تابع باهتمام كبير اعتزام المقررة الخاصة إبقاء الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في مقدمة جدول أعمالها، وطلب الحصول على معلومات عن أولويات عملها المقررة وعن الزيارات القطرية التي تعتزم القيام بها. وسأل عما إذا كانت ستُواصل تسليط الضوء على قتل الصحفيين على أيدي جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول، ودراسة كيف يمكن أن يساعد تعزيز حرية التعبير والمساءلة على تفادي وقوع جرائم القتل هذه، كما سأل عن المزيد من التفاصيل بشأن كيف يمكن للدول استخدام بروتوكول مينيسوتا على أفضل وجه لتفادي وقوع عمليات القتل خارج نطاق القضاء.

٢٩ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن المقرر الخاص السابق لم يتمكن من القيام بزيارته المقررة إلى العراق لأسباب تقنية؛ ودعا المقررة الخاصة الحالية إلى زيارة بلده في الوقت الذي يناسبها.

٣٠ - **السيد مات** (ليختنشتاين): قال إن المقرر الخاص السابق قد احتج بأن فرض عقوبة الإعدام في انتهاك للقانون الدولي يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة وبالتالي فهو يندرج ضمن نطاق ولايته. وسأل عما إذا كان المقررة الخاصة الحالية تتفق مع هذا التفسير، وكيف ستواصل العمل بشأن هذه المسألة. وسأل أيضا عما إذا كانت قد تواصلت مع حكومة الفلبين بشأن البلاغات عن وقوع عمليات قتل خارج نطاق القضاء هناك، وكيف تفسّر تلك البلاغات، وكيف ردت عليها.

٣١ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إنه لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء مشروعة بذريعة مكافحة الإرهاب أو الإجرام. وأكدت أن فرنسا ملتزمة التزاما راسخا بمعايير المحاكمات العادلة وكررت معارضتها الثابتة لعقوبة الإعدام. وحثت المقررة الخاصة على مواصلة العمل الذي قام به سلفها في هذا المجال. وفي سياق الإشارة إلى العدد المفزع من الصحفيين الذين قُتِلوا في عام ٢٠١٥ وفقا للمقرر السابق، سألت عما يمكن للمجتمع الدولي فعله للحد من الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون بفعالية.

٣٢ - **السيدة بريتشارد** (كندا): قالت إن كندا تشيد بموقف المقرر الخاص السابق الثابت من عمليات القتل بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وأشارت إلى أن التقرير قد تناول أيضا ما يسمى ''بجرائم القتل دفاعا عن الشرف'' التي غالبا ما يُفلت مرتكبوها من العقاب. وأشارت إلى أن نساء الشعوب الأصلية في كندا يتعرضن لمستويات غير متناسبة من العنف، يشكل ذلك مثالا على الأشكال المتقاطعة للتمييز. والحكومة بصدد إجراء تحقيق وطني بشأن المفقودات والقتيلات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وسألت عن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول لتتصدى بشكل أفضل لعمليات القتل المتصلة بنوع الجنس،

وكيف يمكن للسياسات أن تساعد على تقليص عدد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بسبب الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

٣٣ - **السيد ساروفا** (بابوا غينيا الجديدة): علق على ما ورد من إشارة إلى الدول التي تخرق التشريعات عند تطبيق عقوبة الإعدام فقال إنه يجب تجنب إطلاق التعميمات. فللبلدان حق سيادي بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تحديد سياساتها المحلية؛ وإبقاء عقوبة الإعدام أو تطبيقها هي مسألة تقررها كل دولة.

٣٤ - **السيد موسى** (مصر): قال إن التوقيع المشروع لعقوبة الإعدام يختلف اختلافا جوهريا عن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وفي معرض إشارته إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٦، أكد من جديد أن المقرر الخاص مكلَّف برصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام. ولا توجد معاهدة دولية رئيسية تحظر توقيع عقوبة الإعدام، ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بتوقيعها على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

٣٥ - **السيدة امبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إن الكاميرون تدين بشدة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وفي الوقت نفسه لا ينبغي استخدام أنشطة المقررين الخاصين للترويج لمفاهيم أو ممارسات لا تقبلها بعض المجتمعات والثقافات وتعدها غير قانونية بموجب قوانينها الوطنية. وطلبت إلى المقررة الخاصة أن توضح أولوياتها، وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة المزيد عن كيفية تفادي وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا على يد الإرهابيين وعن أي توصيات ذات صلة.

٣٦ - **السيد ياو شاوجون** (الصين): قال إنه لا يوجد اتفاق دولي يحظر عقوبة الإعدام؛ وسأل عن كيفية تحقيق الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام المبين في الاتفاقات الدولية. وأضاف أن تحديد الجرائم الخطيرة التي ينبغي أن تخضع لعقوبة الإعدام أمرٌ تبتُّ فيه الشعوب. فعقوبة الإعدام ينبغي أن تقررها المحاكم الوطنية بصورة قانونية. وهي لا تندرج ضمن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، وبذلك فهي تتجاوز ولاية المقرر الخاص.

٣٧ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن القوات الإسرائيلية القائمة بالاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين غير القانونيين معروفون باستخدام القوة الوحشية والمفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والموظفون الطبيون والصحفيون والمحتجزون والمدافعون عن حقوق الإنسان دون الخضوع لأي نوع من العقاب. وأشارت إلى أن المقرر الخاص السابق قد دعا إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها زيادة فعالية الولاية، لا سيما في حالة فلسطين، بحيث يمكن تنفيذ التوصيات ووضع حد لما تقوم به إسرائيل من انتهاك للحق في الحياة منذ أمد بعيد.

٣٨ - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قالت إن هناك ثلاثة تحديات رئيسية يتمثل أولاها في مسألة التنفيذ وكيفية ضمان إدماج التطورات القانونية والمعيارية بصورة فعلية في القوانين الداخلية. وثانيا، فإن السياق الحالي معقد للغاية، ويعزى ذلك جزئيا إلى الدور المتزايد للتكنولوجيا وتزايد أعداد الجهات الفاعلة المنظمة ذات الطابع الإجرامي، التي تُعتبر بعضها المسؤول الرئيسي عن ارتكاب جرائم قتل على نطاق واسع. وثالثا، لا يسلط

الضوء على بعض ضحايا الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قدر تسليطه على غيرهم، سواء كان ذلك على المستوى السياسي أو داخل المجتمع.

٣٩ - وحددت عددا من الأولويات استنادا إلى تلك التحديات. وأفادت بأن هناك حاجة إلى اعتماد نهج جنساني شامل للتصدي لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، باستخدام منهجية تراعي المنظور الجنساني في جميع التقارير واعتماد محور يركز على البعد الجنساني. وأضافت أنه سيكون من المفيد عدم الاقتصار على استكشاف مسؤوليات الدول وممارساتها الفضلى في التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، وأنه ينبغي بحث مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول أيضا من خلال دراسة الحالات. وثمة محور تركيز آخر يتمثل في تحسين نظم الوقاية والإنذار المبكر من خلال استكشاف الثغرات المعيارية. وأردفت قائلة إن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تقوم بها الجهات الفاعلة من الدول والجهات من غير الدول في سياق حملات مكافحة المخدرات تمثل مصدرا آخر للقلق.

٤٠ - وأكدت أن المقرر الخاص السابق لم يتجاوز ولايته عندما تطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام. ففي الواقع، يتمثل دور المقرر الخاص في بحث ما إذا كان يجري استخدام عقوبة الإعدام بمثابة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وفيما يتعلق بتأكيد بعض الدول أن تحديد ما يشكل أخطر الجرائم ينبغي أن يكون مسؤولية فرادى البلدان، أعربت عن اعتراضها مشيرة إلى أن إطار حقوق الإنسان برمته سوف يتعرض للخطر إذا لم يكن هناك تعريف موحّد.

٤١ - **السيدة إيباراغويري** (الفلبين): قالت إن جهود بلدها الإنمائية قد عرقلها منذ سنوات عديدة الفساد والجريمة وانتشار المخدرات غير المشروعة. وقد شكلت تجارة المخدرات غير المشروعة، على وجه الخصوص، تهديدا خطيرا للسلام والنظام، و هناك أكثر من ٣ ملايين متعاطٍ للمخدرات غير المشروعة بحاجة إلى إعادة التأهيل. وأردفت قائلة إن الرئيس عقد العزم على تحرير البلد من تصنيع المخدرات غير المشروعة وتوزيعها وتعاطيها؛ ولإنقاذ الأرواح، شنّ الرئيس حربا وطنية على المخدرات في حزيران/يونيه ٢٠١٦، مؤكدا في الوقت نفسه احترامه لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد روعي في تنفيذ الحملة الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة، والالتزام بالدستور الوطني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الفلبين طرفا فيها. ولا تتبع الدولة أية سياسة تتغاضى عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وتحقق السلطات المختصة في الوفيات التي حدثت في سياق مكافحة المخدرات غير المشروعة، وتعقد العزم على تقديم الجناة إلى العدالة. وقد سمحت الحرب على المخدرات غير المشروعة بمصادرة مخدرات غير مشروعة تقدر قيمتها بنحو ٧٣ مليون دولار، والتمس عدد غير مسبوق من الأشخاص إعادة التأهيل طوعًا. وختمت حديثها قائلة إن الحكومة وجّهت دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا للتحقيق في الوفيات التي وقعت في سياق الحملة المكثفة ضد المخدرات غير المشروعة.

٤٢ - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قالت إنها أبلغت بأن دعوة الرئيس قد أرسلت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولكنها للأسف لم تتسلمها بعد. وأردفت قائلة إنها قامت في غضون ذلك بتقديم طلب للقيام ببعثة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وأضافت

أنها والمقرر الخاص يعقدان الأمل على ربط الأعمال المتعلقة بهاتين المسألتين المرتبطتين ارتباطا وثيقا. وقالت أيضا إنهما قدما اقتراحا إلى حكومة الفلبين لعقد اجتماع خبراء بشأن أفضل الممارسات المتبعة للتصدي لإدمان المخدرات، وتجارة المخدرات، وتنظيم حملات مكافحة المخدرات، على غرار الاجتماعات التي عقدت في نيويورك. وختمت حديثها قائلة إنها تتطلع إلى القيام ببعثتها إلى الفلبين.

٤٣ - **السيد إيمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن تقريره (A/71/384) يركز على تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين علما بأن هذه التدابير تقوض التزامات الدول بتوفير الملاذ الآمن بموجب القانون الدولي للاجئين. وسلط الضوء على النقاط الرئيسية الواردة في التقرير، فقال إنه قد تمت المبالغة في الصلة بين تشريد الأشخاص والمخاطر التي يشكلونها على الأمن الوطني في البلدان التي يلجأون إليها بصورة غير مسؤولة ومضللة في العديد من الدول، وإن الخوف من الإرهاب يُستغلّ لتأجيج مخاوف عامة من أزمة اللاجئين. ولا يكاد يوجد أي دليل على أن الجماعات الإرهابية تستفيد من تدفقات اللاجئين للقيام بأعمال إرهابية أو أن اللاجئين أكثر عرضة من غيرهم للتروع إلى التطرف؛ والواقع أن اللاجئين والمهاجرين الفارين من المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية هم أنفسهم معرضون للخطر.

٤٤ - وأردف قائلا إن الحدود الدولية ليست مناطق استبعاد أو إقصاء فيما يتعلق بالتزامات الدول بحقوق الإنسان. ولذلك فإن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب التي أصبحت مرتبطة ارتباطا صريحا بإدارة تنقل المهاجرين واللاجئين عبر الحدود تمثل مشكلة. ويُحتمل ألاّ تستوفي المبادرات التشريعية الوطنية الرامية إلى فرز المتطرفين المشتبه فيهم من السكان اللاجئين شروط اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ومن الأمثلة على ذلك التشريعات التي سنتها المملكة المتحدة مؤخرا.

٤٥ - ويقوم القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين على مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويتعين على الدول ألا تقوم تحت أي ظرف بإعادة الأشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر القتل أو التعذيب أو لأية انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

٤٦ - وأفاد بأنه ثمة ما يبرر الشواغل التي أُعرب عنها بشأن الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الذي ينص على العودة الجماعية لجميع المهاجرين الذين يعبرون من تركيا إلى اليونان. ويخاطر المهاجرون بالتعرض للاحتجاز أو سوء المعاملة من قبل المسؤولين الأتراك عند ترحيلهم. وينبغي أن ترصد الجمعية العامة تنفيذ الاتفاق عن كثب. وأخيرا، هناك تقارير مثيرة للقلق تفيد أن بعض الدول تحتجز المهاجرين واللاجئين بأعداد غفيرة دون النظر في كل حالة على حدة، بدلا من اللجوء إلى الاحتجاز في حالات الضرورة القصوى فقط. وفي حالة لجوء الدول إلى احتجاز المهاجرين، يشترط قانون حقوق الإنسان أن تراعي ظروف الاحتجاز الكرامة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، ليس لاحتجاز الأطفال أي مبرر على الإطلاق؛ ويتعين توفير بدائل للأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأسر التي لديها أطفال.

٤٧ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن بث رسالة فحواها عدم وجود أي صلة سببية بين تحركات الأشخاص والإرهاب هو أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تكون سياسات مكافحة الإرهاب وسياسات الهجرة مكملة لبعضها البعض، على النحو المبين في الفقرة ٥٤ من التقرير. وتساءل عما يمكن أن تفعله الدول لمنع وصم اللاجئين بأنهم إرهابيون محتملون.

٤٨ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إنه بالنظر إلى العواقب المحتملة للكفاح ضد الإرهاب، ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي بصورة وقائية لتعزيز المؤسسات التي تنهض بحقوق الإنسان وتحميها. ويجب عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية معينة، ويتعين أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب بتراهة دون الاستناد إلى القوالب النمطية.

٤٩ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن الحق في الانتقال إلى دولة أخرى لالتماس الحماية هو حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين. ومع ذلك، نتيجة للاعتقاد السائد بأن اللاجئين إرهابيون محتملون، تفرض بعض البلدان عوائق لا مبرر لها لمنع دخولهم. وسألت عن الإجراءات الإضافية التي يمكن أن يتخذها المقرر الخاص في إطار ولايته لمعالجة هذه المشكلة.

٥٠ - **السيدة موريرا كوستا بيتيللا** (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يشاطر الشواغل التي أعرب عنها بشأن تزايد الاعتقاد بأن حركة الأشخاص باتت تشكل تهديدا للأمن القومي؛ وبشأن جمع البيانات على الحدود على نحو يشكل انتهاكا للحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية؛ واللجوء إلى الاحتجاز- ولا سيما احتجاز الأطفال - لتقييم الوضع من حيث الهجرة. ومن المهم الاعتراف بأن السياسات المقيدة للهجرة واللجوء يمكن أن تعرقل في الواقع الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب عن طريق تشجيع الهجرة غير النظامية وانتهاكات حقوق الإنسان.

٥١ - **السيدة بايدن أويتز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن أزمة اللاجئين هي اختبار للقِيَم الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي. وفي الولايات المتحدة، تعضد مساهمات المهاجرين واللاجئين ما يسهم به سكانها الأصليون. وأضافت أن حكومة بلدها نفذت إجراءات تفتيش مكثفة بهدف الترحيب باللاجئين دون الإخلال بالأمن الوطني في الوقت نفسه. فالولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة للمعونة الإنسانية في العالم وقامت بإعادة توطين لاجئين من بلدان ثالثة بأعداد تفوق ما قامت به أي دولة أخرى. وأضافت أن حكومة بلدها سوف تستقبل في العام المقبل ما يصل إلى ١١٠ ٠٠٠ لاجئ وذلك تمشيا مع التزامها بمساعدة أولئك الذين تقطعت بهم السبل ويحتاجون إلى إعادة بناء حياتهم.

٥٢ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن حكومة بلده تقوم بمكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد نظمت حلقات دراسية ووزعت رسائل إخبارية على أفراد القوات المسلحة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعليم أفراد القوات المسلحة كيفية التعامل مع اللاجئين. وأضاف أن حكومة بلده تتعاون أيضا مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وذلك تحديدا من خلال تنظيم حلقات عمل لموظفي الخدمة المدنية العراقيين العاملين في مجال إنفاذ القانون. وتقوم حكومة بلده بفتح ممرات آمنة، وإجلاء المدنيين من المناطق الخطرة وإزالة الألغام الأرضية التي يزرعها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسماح بالعودة الآمنة للمدنيين. ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة، ولا سيما من خلال تقديم التكنولوجيا الحديثة، في إزالة مخلفات المعارك التي تخوضها قوات الأمن العراقية، وهو عمل له أثر مباشر على عودة اللاجئين وحماية المدنيين.

٥٣ - **السيد أوبنهايمر** (هولندا): شرح نهج بلده في مكافحة الإرهاب، فقال إن بلده يسعى إلى إقامة توازن بين التدابير الوقائية والقمعية، بما في ذلك الجزاءات، ومراقبة الحدود وإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة والأجهزة المختصة، مع كفالة احترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه. وفي معرض الإشارة إلى أهمية التعاون الدولي الوثيق، قال إن

هولندا هي رئيس مشارك، جنبا إلى جنب مع المغرب، للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وهو محفل متعدد الأطراف يرمي إلى المساعدة على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥٤ - وبينما تلتزم هولندا باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين، فقد أخذت على عاتقها أيضا مسؤولية حماية الأمن الوطني والدولي، فيمكنها مثلا الكشف عن هوية المقاتلين الإرهابيين العائدين، الذين قد يسلكون نفس الطرق التي يسلكها المهاجرون، وإلقاء القبض عليهم. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة آراء المقررة الخاصة بشأن كيفية حل هذه المعضلة.

٥٥ - **السيدة كلايتون** (المملكة المتحدة): قالت إنه من المهم معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والنتائج المترتبة عليها وتوفير فرص تساعد الناس على البقاء بالقرب من أوطانهم. ويجب التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين من أجل توفير الحماية اللازمة للاجئين وجني الفوائد الاقتصادية للهجرة الخاضعة للمراقبة. وانتقلت إلى الحديث عن ظاهرة مقلقة هي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فقالت إن المساءلة يجب أن تكون عنصرا رئيسيا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة. وفي الختام، طلبت إلى المقررة الخاصة أن تشرح أفضل السبل لتبادل أفضل الممارسات والبناء عليها على الصعيد الدولي وأن تقدم أمثلة عملية على التدابير التي ثبتت جدواها الفعلية.

٥٦ - **السيد فوراكس** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف مع التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي، وأشار إلى أن عدم القيام بذلك من شأنه أن يقوض القيم ذاتها التي يحاول الاتحاد الأوروبي حمايتها. ففي الواقع، لا تمثل كفالة الأمن وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين هدفين متعارضين، بل هما هدفان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر. وفي هذا الصدد، يتعين احترام الحق في طلب اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وفي الوقت نفسه ينبغي أن تحقق استراتيجيات مكافحة الإرهاب التوازن بين المنع والقمع والحماية.

٥٧ - ووفقا لتقرير المقرر الخاص، ينبغي ألا يحاكم العائدون من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب فحسب، بل ينبغي أيضا محاكمتهم على ارتكاب جرائم الحرب. وأشار إلى أنه سيكون من الصعب جمع الأدلة والاحتفاظ بها في هذه القضايا، وسأل عن نوع الآليات التي يمكن إنشاؤها على المستويين الوطني والدولي لكفالة جمع أدلة عن هذه الجرائم والاحتفاظ بها بغية محاسبة الجناة.

٥٨ - **السيد أوغورلوغلو** (تركيا): أشار إلى أن الأعمال الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، وقال إن تركيا تسعى إلى تحقيق توازن بين احترام الحقوق والحريات الأساسية وضمان النظام العام والأمن. وأردف قائلا إن بلده تعلم من كفاحه الطويل والمرير ضد الإرهاب أنه لا يمكن التصدي للإرهاب إلا من خلال التضامن الدولي والتعاون الفعال على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

٥٩ - وردا على الشواغل التي أثارها المقرر الخاص بشأن البيان المشترك للاتحاد الأوروبي وتركيا الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، قال إن تركيا قد حافظت على سياسة الباب المفتوح أمام السوريين منذ عام ٢٠١١ وإنها استقبلت أكثر من ٢,٧ مليون سوري. وتتقيد تركيا تقيدا صارما بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولم يحدث أي تغيير في السياسة العامة. ومن أجل منح مركز الحماية المؤقتة للسوريين الذين أعيدوا من جزر بحر إيجه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تم تعديل اللوائح ذات الصلة. وأعرب عن عزم تركيا على مواصلة توفير

الحماية للسوريين. أما عن الجنسيات الأخرى، فقال إن تركيا سوف تتصرف وفقا للقانون التركي، الذي ينسجم مع معايير الاتحاد الأوروبي ويوفر الضمانات القانونية الكافية. وسيتم التعامل مع طلبات الحماية الدولية المقدمة من المهاجرين غير النظاميين على أساس كل حالة على حدة، عملا بالتشريعات التركية والقانون الدولي.

٦٠ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): قالت إنه ينبغي عدم وصم الفارين من الإرهاب أو تهميشهم؛ فاحترام حقوق الإنسان أمر أساسي لمنع التطرف العنيف. وينبغي ألا تستخدم البلدان المخاوف الأمنية كذريعة لرفض تقديم المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، قالت إن الجهات الفاعلة العاملة في ميدان القانون الإنساني الدولي أو في مجال المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية، تتعرض لخطر الملاحقة القضائية، وهو أمر يدعو إلى القلق.

٦١ - ووفقا لتقرير المقرر الخاص، تتجه الهجرة أيضا نحو المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تحديد تدابير كفيلة بمكافحة هذه التحركات. وسألت عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في كفالة انسجام هذه التدابير مع حقوق الإنسان.

٦٢ - **السيد إيمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن بعض الدول تستخدم شواغل الأمن القومي كذريعة لتجنب التزاماتها الدولية. فالتدابير التي تقيد حركة اللاجئين والمهاجرين وتشكل انتهاكا للحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي تؤدي حتما إلى وصمهم ولا تشكل أساسا قانونيا أو فعليا للتصدي للتهديدات الأمنية. فالتصنيف العرقي والديني، والجمع غير المتناسب للبيانات البيومترية والأخذ القسري للبصمات هي تدابير تشكل أخطر الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وأردف قائلا إن دولا عديدة فرضت ضوابط حدودية أشد صرامة، وشيدت أسواراً لمنع المهاجرين من الدخول، وانخرطت في عمليات طرد للمهاجرين وتجريم الهجرة غير النظامية، وحنثت بوعودها بقبول لاجئين. ولم تؤد هذه التدابير إلى معالجة المخاطر الأمنية، بل أسهمت في ازدياد عمليات الاتجار بالبشر بصورة هائلة.

٦٣ - وأقر بصعوبة جمع الأدلة لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقال إن محاكم جرائم الحرب تواجه مشاكل تقنية مماثلة، نظرا للحاجة إلى جمع أدلة من الميدان أو من شهود غادروا المنطقة.

٦٤ - وأفاد بأن التدابير الوقائية يمكن أن تساعد الدول على تحقيق التوازن بين الوفاء بالتزاماتها الدولية وحماية مواطنيها من الإرهاب. وقد أعدت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب برنامجا نشطا لبناء القدرات، يتضمن استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين. وتدعم مفوضية حقوق الإنسان عمل الفرقة لضمان ألا تؤدي هذه المبادرات إلى انتهاك حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٠.